

نقد الشعائر

من جهة الاستهزاء والتوهين

من كتاب: فقه الشعائر الدينية
النهج الإلهي لإبقاء الدين وإحياء الأمة



آية الله الشيخ

فاضل الصّفار

الناسخ



Shia-Documents

نقد الشعائر

من جهة الاستهزاء والتوهين



البعض وجّه المنع من تعظيم الشعائر كلّها أو بعضها لا سيّما شعائر الإدماء وضرب السلاسل والتشبيه بأثمتها توجب الاستهزاء وتوهين المذهب ، والوهن في اللغة الضعف^(١)، وفيه ورد قوله تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ)^(٢) لأنّ الجنين كلّما عظم في بطن الأمّ يزيد لها ضعفاً على ضعف^(٣).

وعليه فتحّى إذا كانت أدلّة تعظيم الشعائر تامّة في نفسها وهي عند الله سبحانه من الأعمال العبادية التي يستحقّ فاعلها الثواب إلاّ أنّ إقامتها وترويجها مبتلى بالمانع ، وهو أنّها توجب ضعف المذهب وتوهينه ، وعليه فتحرم من جهة انطباق العنوان الثانوي عليها ، وقد اتّفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أنّ العناوين الثانوية حاکمة على العناوين الأوّلية ، ونلاحظ أنّ هذا الإشكال مبتن على قياس من الشكل الأوّل . صغراه أنّ تعظيم الشعائر كلّها أو بعضها يوجب توهين المذهب ، وكبراه أنّ ما يوجب توهين المذهب حرام ، فتكون النتيجة أنّ تعظيم الشعائر حرام ، ولكن لدى التأمّل والتحليل نجد عدم تمامية الكبرى والصغرى . أمّا الكبرى فلثلاثة أسباب :

السبب الأوّل : عدم كليّة الكبرى ؛ إذ لا إشكال في أنّ توهين المذهب في بعض مراتبه من المحرّمات شرعاً والقبائح عقلاً ، وهو مفسدة عظيمة توجب

١ - معجم مقاييس اللغة : ص ١٠٦٨ ، (وهن) .

٢ - سورة لقمان : الآية ١٤ .

٣ - مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٨٨٧ ، (وهن) .

نقض الغرض من وجود المذهب ، ولذا تعدّ حرمتها من الضروريات التي لا خلاف فيها ولا نزاع ، وإثنا الإشكال في حرمة ذلك في جميع مراتب التوهين ؛ إذ هناك جملة من الأحكام الشرعية التي لا يرفع اليد عنها بالرغم من أنّها قد توجب التوهين في نظر بعض المسلمين ، نظير قيام ضرورة المذهب على استحباب نكاح المتعة ، وحجّ التمتع ، والسجود على التربة ، وتفسيق بعض الصحابة الظلمة وعدم احترامهم أو الأخذ عنهم ، وبعضها قد توجب توهين المذهب بنظر غير المسلمين أيضاً مثل الحجاب والحدود الشرعية والتعزيرات والولاية على الباكر في النكاح ونحو ذلك .

فلو أريد التمسك بكلية الكبرى لزم منه كثرة التخصيص أو تخصيص الأكثر ، لا سيما إذا تعمّد التوهين جماعة تقف وراءهم دوافع سياسية أو اعتقادية ، فيدور الأمر بين رفع اليد عن جميع الأحكام تمسكاً بحرمة توهين الدين أو المذهب ، أو رفع اليد عن حرمة التوهين تمسكاً بالأحكام الأولية ، ولا مجال للأول لأنه يستلزم القطع بالمخالفة والخروج من الدين ، فيتعيّن الثاني .

السبب الثاني : أن حرمة توهين المذهب لا تشمل جميع الأحكام ، بل تجري في الأحكام الشخصية الخاصة لبعض الأفراد ، نظير الأحكام التي تتعلّق بعمل المؤمن الشيعي في وسط أناس لا يعرفون مغزى أحكامه ، وأمّا الأحكام النوعية العامّة أو الأحكام التي تتعلّق بأصل وجود المذهب وبقائه حيّاً فلا تشملها الحرمة المذكورة . إمّا من جهة تخصيص حرمة التوهين بها باعتبار أنّها آية عن التخصيص ، أو من جهة حكومتها عليها باعتبار أهميّتها وملاكها الراجع على ملاك التوهين ، أو من جهة انصراف أدلّة الحرمة إلى الأعمال الفردية فقط ، ولذا جرت سيرة فقهاء المذهب منذ زمان الأئمّة

(عليهم السلام) على عدم رفع اليد عن استحباب نكاح المتعة مع أنه وقع مورداً للاستهزاء والتوهين من قبل الخصوم منذ قديم الأيام ولا زال، وذلك لأنّه حكم نوعي عام يتعلّق بفقّه المذهب، كما جرت السيرة على عدم رفع اليد عن الاعتقاد بالإمامة والأئمّة (عليهم السلام) مع أنّها وقعت مورداً للخلاف والاستهزاء والتوهين للمذهب وللمؤمنين به لدى الجاهلين أو المعاندين منذ قديم الأيام، وسفكت لأجلها الدماء البريئة، ومثلها الإيمان بالرجعة وحضور الأئمّة (عليهم السلام) عند المحتضر والولاية التكوينية ونحوها من حقائق اعتقادية مهمّة، وذلك لأنّ الاعتقاد بها يعتبر من الأصول التي يقوم عليها المذهب ويبقى .

فحرمة توهين المذهب مختصّة بالأحكام الفردية، ولا تجري في الأحكام العامّة أو الأحكام المتعلّقة بوجود المذهب وهويته الدينية والاعتقادية، وهذا ما يؤكّده منع الإمام الصادق (عليه السلام) بعض أصحابه من المتعة في المدينة حذراً من بعض الأضرار^(١)، وكذا ورد عن أبي الحسن (عليه السلام)^(٢)، فلمّا زال المانع رخص فيها، والمنع الشخصي يرجع إلى ضابطة التقيّة، وهي تمنع العمل جزئياً، ولا ترفع الحكم أو تحرّمه، بل القول بشمول الحرمة لمثل هذه الأحكام مخالف للضرورة، بل قد يقال باستحالته عقلاً؛ لأنّه يلزم من وجوده عدمه، على أنّ الوهن الحاصل من الأعمال الفردية الخاصّة مشمول بدليل التقيّة التحبيبيّة أو الخوفية الذي رخص للمؤمن أن لا يعمل بما يوجب الضرر المادّي أو المعنوي عليه، وهذه مسألة لا تختصّ بالشعائر، بل تشمل جميع الأحكام الشرعية إلاّ ما خرج .

١ - رسالة المتعة (للشيخ المفيد) : ص ١٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ؛ وانظر خلاصة الإيجاز : ص ٥٧ ، ٩٥ ؛ مستدرك الوسائل : ح ١٤ ، الباب ٥ من أبواب المتعة ، ص ٤٥٥ ، ح ١ .

٢ - رسالة المتعة : (للشيخ المفيد) : ص ١٤ ، ح ٣٩ ، ح ٤٠ ؛ وانظر خلاصة الإيجاز : ص ٥٧ ، ٥٩ ؛ مستدرك الوسائل : ح ١٤ ، الباب ٥ من أبواب المتعة ، ص ٤٥٥ ، ح ٢ ، ح ٤ .

والخلاصة : أن الوهن لا يصلح لرفع الأحكام النوعية ولا الأصولية الاعتقادية ، وإنما هو مختص بالأحكام الفرعية الشخصية ، وهذا أجنبي عن الشعائر الحسينية ؛ لأنها في مجملها أحكام نوعية تتعلق بفروع الدين ، وأحكام أصولية تتعلق بالعقيدة الدينية ، فلا يصلح الوهن لرفعها .

السبب الثالث : أن حرمة توهين المذهب في نفسها ليست مطلقة ، بل مقيدة بعدة شروط يجب توفرها على سبيل الانضمام :

الشرط الأول : أن يكون قبح التوهين في الرتبة الملزمة ، وأما إذا كان في الرتبة غير الملزمة نظير مخالفة المؤمن المنسوب إلى المذهب لوعوده الكاذبة ، أو بذاءة لسانه ، أو فساده ، لا سيما إذا كان من أهل الوجاهة فإنه باعتبار نسبه إلى المذهب فإن ما يصيبه من سوء سمعة يصيب المذهب أيضاً بالملازمة العرفية، إلا أنه لا أحد يلتزم بأن درجة القبح فيه ملزمة وتوجب الحرمة من جهة التوهين . والضابطة في شدة القبح والحرمة تعود لأمر :

أحدها : أن فساده يؤدي إلى هتك حرمة المذهب .

وثانيها : أن فساده أو سوء سمعته يؤدي إلى ضعف الإيمان بالمذهب من قبل المؤمنين به .

وثالثها : أن فساده يؤدي إلى تنفر غير المؤمنين به واجتناب الدخول فيه .

وأما إذا كان التصرف لا يؤدي إلى واحد من هذه الأمور الثلاثة فلا دليل على حرمة .

الشرط الثاني : أن يكون حصول الوهن عند نوع الناس لا بعض الأشخاص ؛ بدهة أن الآراء الشخصية مهما كانت محترمة فإنها لا تكون مداراً للأحكام ووضع القوانين ليس فقط في الشريعة ، بل حتى في القوانين

الوضعية؛ إذ قد لا يوجد حكم من الأحكام أو قانون من القوانين ينفك من التوهين لدى بعض الأشخاص لسبب وآخر .

الشرط الثالث: أن يحصل التوهين لدى أناس يجدر الاستماع لرايهم ومراعاة شأنهم وهم في الغالب فئتان :

الأولى: فئة تؤمن بالمذهب وتهمها مصالحة .

والثانية: فئة يرجى إيمانهم بالمذهب والاعتقاد به، وأمّا إذا حصل التوهين لدى أناس يعادون المذهب أو لا رجاء من دخولهم فيه فإنّ دليل التحريم منصرف عنهم؛ لأنّهم يوهنون أصول المذهب وفروعه، ولا يرضون بشيء إلاّ بالتخلّي عنه، فالسعي لإرضائهم عن المذهب لا جدوى منه، بل إذا توقّف إرضائهم على رفع اليد عن المذهب فإنّه يكون محرّماً شرعاً بل ومستحيلاً عقلاً؛ لأنّه يستلزم التخلّي عن المذهب نفسه، وما يلزم من وجوده عدمه محال .

الشرط الرابع: أن لا تكون دوافع سياسية ونحوها وراء التوهين والاستهزاء، وإلاّ حرم الاستماع إليهم كما هو واضح .

الشرط الخامس: أن توجد ضابطة لتشخيص التوهين من عدمه، أو لصدق التوهين الملزم من غيره، والضابطة لا تخلو من ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأوّل: آراء الفقهاء باعتبار أنّ التوهين من الموضوعات الخفية أو المستنبطة، والفقيه هو المعنى بتحديد مثل هذه الموضوعات، وهو وجيه، والملاحظ أنّ الفقهاء كلّهم أو جلّهم لم يحكموا على تعظيم الشعائر بسائر أنواعها وأصنافها أنّها توجب توهين المذهب، أو توجيهه بالنحو المفضي إلى الحرمة . كما هو معروف مشهور من فتاواهم التي أجازوا بها كلّ أصناف

الشعائر ، وبعضهم أفتى باستحبابها ، وبعضهم أفتى بوجوبها في الجملة .

الاحتمال الثاني : نظر العرف ، باعتبار أن التوهين من الحقائق العرفية لا الشرعية ولا المشرّعية ، فيرجع فيها إلى العرف ، والملاحظ أن العرف على اختلاف معتقداته ومذاهبه يرى أن تعظيم الشعائر حقّ طبيعي لكلّ مؤمن بدين أو مذهب ، ولذا أقرتها القوانين العالمية والمحليّة ؛ لأنّ ذلك من الحقوق الأصلية للإنسان .

نعم حاربت بعض الأنظمة المستبدّة الظلمة الشعائر بدوافع سياسية لا اعتقادية ، واتّفتت كلمة العقلاء وأهل المعرفة على أنّ تصرّفات الظلمة والجائرين مخالفة للأعراف وقوانين حقوق الإنسان ، فتصوّر حصول وهن المذهب في أنظار العرف العام مبني على الوهم وعدم الإحاطة بالسيرة العقلائيّة ، ولا بالقوانين والأنظمة الحاكمة في العالم .

الاحتمال الثالث : آراء بعض الأشخاص ، وقد عرفت أنّ الآراء الشخصية لا تصلح لتأسيس ضابطة شرعية أو عرفية عقلائيّة عامّة ؛ لأنّ الأشخاص مختلفون في الآراء والأذواق والخلفيات الفكرية والسياسية .

والنتيجة : أنّ الكبرى المذكورة أي حرمة توهين المذهب مختلّة من حيث كليّتها ؛ لأنّ الحرمة فيها مقيّدة ببعض الصور دون بعض ؛ لذا لا يمكن تطبيقها على جميع الموارد إلّا إذا أحرزنا بالقطع واليقين أنّ المورد من مصاديقها ، وهذا ما لم يحرز في الشعائر الحسينية من المستشكل نفسه ؛ لأنّ غاية ما ادّعاه هو الظنّ بالتوهين أو الاحتمال ، وكلاهما لا يصلحان لتنجيز الحرمة ؛ لأصالة حرمة العمل بالظنّ ، والاحتمال رتبة ضعيفة من مراتب الظنّ ؛ بل إنّ إجراء الحكم يتوقّف على ثبوت الموضوع ، فالتمسك بحرمة توهين المذهب على الشعائر الحسينية من دون جزم بحصول الوهن يعدّ من أظهر مصاديق

التمسك بالعام في الشبهة المصدقية .

والحاصل : أن تطبيق كبرى حرمة العمل بما يوجب توهين المذهب مختص بصورة حصول اليقين بالوهن ، وغاية ما يمكن أن يحصل منها هو الظن أو الاحتمال ، وكلاهما غير حجة ، وفي صورة الشك يتمسك بأصالة عدم الحرمة ، أو باستصحاب الجواز ، أو استصحاب عدم حصول التوهين ، وعلى كل تقدير فإن الكبرى المزعومة مخدوشة من جهة كليتها ، ومن جهة تطبيقها .
وأما الصغرى فهي أيضاً ضعيفة فثلاثة أسباب :

السبب الأول : أن الدعوى في نفسها مجملة من جهتين :

الأولى : جهة معنى التوهين ؛ لأن معنى توهين المذهب أو الاستهزاء به فيه أكثر من احتمال :

الاحتمال الأول : الوهن والضعف في مباني المذهب وأصوله واقعاً ، وهو باطل بالضرورة العقلية والشرعية ؛ بداهة أن المذهب أصولاً وفروعاً قائم على أدلة وبراهين قاطعة ، ولا يمكن للشعائر التي يؤدّيها المؤمنون أن تفضي إلى ضعف هذه الأصول والثوابت ، وإلاّ لتقضى بالإسلام ، فهل يمكن لأحد أن يقول بأن تعظيم المسلمين لشعائره والتزامهم بأحكامه يوجب توهينه وضعفه في الواقع .

الاحتمال الثاني : الوهن والضعف لسمة المذهب ومكانته في النفوس والقلوب عند غير المؤمنين به ، ولعلّ هذا ما قد يتبادر أولاً من عبارة المستشكل إذ نسب التوهين إلى المذهب .

الاحتمال الثالث : الوهن والضعف في الإيمان بالمذهب والاعتقاد به ، وربّما يحتمل غير ذلك من معانٍ محتملة . نعم قد يقال بأن المعنى الثالث يرجع

إلى الثاني في المآل .

والثانية : جهة من يحصل عنده الوهن والاستهزاء بالمذهب فإنه يجتمل عدة أطراف :

الطرف الأوّل : المؤمنون بالمذهب والمعتقدون به ، وهذا الفرض باطل في نفسه ؛ لأنّه مستلزم للخلف .

الطرف الثاني : غير المؤمنين بالمذهب المعادون له ، وهؤلاء لا يصحّ الاستماع لأرائهم ولحكمهم على المذهب ؛ لأنّهم لا يرتضون إلاّ بطمس المذهب ومحاربة أتباعه ، وهل يعقل أن ترفع اليد عن أحكام المذهب لأجل إرضاء من نصب العدا له .

الطرف الثالث : غير المؤمنين بالمذهب المحايدون له ، وهم فئات عديدة في آرائها ومواقفها ، أهمّها فئة يجتمل دخولها في المذهب أو يرجى دخولها فيه ، ويجتمل أنّها إذا رأّت بعض الشعائر التي يتصوّر المستشكل أنّها موهنة تبعدها عن المذهب ، وهذا الاحتمال صحيح في نفسه ، ولكن فئته قليلة جداً بالقياس إلى الفئات الأخرى كغير المباليين بأيّ معتقد ، والآخرين الذين لا يرجى دخولهم في المذهب ، أو الذين يعلم بأنّهم لا يريدون الدخول فيه ، ولأجل هذه الفئة القليلة التي لا يعلم بأنّها ستؤمن بالمذهب ، بل ولا يظنّ وإنّما يجتمل فإنّ من غير المنطق وليس من الحسن عقلا ولا من الجائز شرعاً أن ترفع اليد عن الشعائر التي تحظى بأهميّة عظيمة في الدين من حيث الدور الديني والسياسي والأهميّة التربوية والإنسانية ، فضلا عن الثواب والأجر الأخروي الذي أوله غفران الذنوب ودخول الجنّة ، لأجل احتمال ، لا سيّما وأنّ الاحتمال ضعيف لا يرقى إلى مستوى يستحقّ الاعتناء ، ومن المتفق عليه بين الفقهاء والأصوليين أنّ الاحتمال الضعيف لا يصلح لتنجيز التكليف ، لا

سيّما إذا أُريد منه رفع اليد عن الأحكام التي قطع بمنجزيتها .

والخلاصة : أنّ الدعوى القائمة على أنّ تعظيم الشعائر كلّها أو بعضها توجب توهين المذهب لا تستند إلى وجه وجيه ؛ لأنّها في نفسها مجمّلة ، وعلى فرض عدم الإجمال فإنّها لا توجب القطع بتوهين المذهب ولا الظنّ القوي ، بل الاحتمال الضعيف أو الشكّ ، ولا حجّية للاحتمال والشكّ ، ولا يثبت بهما حكم شرعي حتّى يقال بالحرمة .

ولعلّ ممّا يعزّز الجواب أنّ المستشكل لم يعرف الأطراف التي يحصل عندها وهن المذهب أو الاستهزاء به ، وهذا في نفسه قد يدلّ على عدم وجود مثل هذه الفئة في الواقع وإنّما توهمها المستشكل ، أو يدلّ على تأثر المستشكل بدعاوى أعداء المذهب والمحاربين له ، أو يدلّ على وجود دواع غير معروفة للإشكال المذكور ، وهذا ما لا يستقيم مع نهج علمي أو ميزان شرعي .

فيتحصّل : أنّ الصغرى المذكورة مجمّلة ، والمجمّل لا يصحّ الاستدلال به ، فتبطل النتيجة التي بنى عليها المستشكل رأيه ، وعلى فرض رفع إجمالها فهي غير صحيحة في نفسها ؛ لأنّها لا ترقى إلى مستوى القطع أو الاطمئنان بالوهن ؛ لأنّها مجرد ظنّ أو احتمال ، ولا يجوز العمل بالظنّ فضلا عن الاحتمال في الأحكام الشرعية .

السبب الثاني : أنّ الدعوى في نفسها متهافة ؛ لأنّها ناظرة إلى الأمر من جهة واحدة ، وغافلة عن جهات عديدة أكثر أهمّية للمذهب وأهله ، فإنّ الوجدان والوقائع التاريخية والقواعد العلمية والعقلية تشهد بأنّ الشعائر الحسينية من العلل الأساسية لإبقاء الدين وحماية حقوق المتديّنين ، والأُمَّة المؤمنة تعتقد بها وتمارسها ، وتتقرّب إلى الله سبحانه بها ، وتعدّها من أسباب قوّة المذهب وانتصاره وظهوره على الدين كلّه ، كما أنّها من أهمّ عوامل بناء

المجتمع وتربته على الخير والمحبة والكرامة الاجتماعية والسياسية والدينية ، ولولاها لانظمت معالم الدين، وضاعت حقوق المسلمين ، وفسدت الأجيال المسلمة بسبب السياسة ومطامع أهل الدنيا كما عرفته مما تقدم ، ولدى موازنة مصلحة حفظ المذهب وإحياء معالم الدين وتحشيد ملايين الطاقات من الأمة في نهج الإمام الحسين (عليه السلام) الذي هو نهج الإسلام والكرامة مع مفسدة التوهين التي يحتمل حصولها لدى فئة قليلة جداً من أناس لا يعلم مدى أهميّة آرائهم، ولا يعلم بأنهم من المسلمين فضلاً عن المؤمنين . هل ياترى يوجد مجال للموازنة والتكافؤ بين الأمرين حتى يرجح الاحتمال الضعيف للمفسدة على المصلحة العظمى القطعية ؟ بل ولو افترضنا أنّ مفسدة التوهين مقطوعة وليست محتملة فهل تصلح لناهضة مصلحة تعظيم الشعائر التي بها يقوم الدين وتحيا معالمة ؟ وهل لدى المستشكل الذي يريد رفع اليد عن استحباب تعظيم الشعائر أو وجوبها لأجل هذا المحذور مؤمن من المؤاخذه والعقوبة ؟ أو مؤمن من الوقوع في الابتداع والتشريع ؟

ونلاحظ أنّ الإشكال على الشعائر بدعوى ملازمتها لتوهين المذهب غافل عن المصالح الكثيرة المترتبة على تعظيم الشعائر ، وغافل عن المفسد الكبيرة المترتبة على تحريم الشعائر والمنع منها ، لا سيّما على مستوى تربية المجتمع وتوجيه الشباب وتحشيد طاقاتهم وتوظيفها في سبيل العمل الصالح وبناء الوطن والمواطن .

كما هو غافل عن السمعة الحسنة وقوّة المكانة والاحترام التي يناها المذهب في قلوب الكثير من الناس وهم يطلعون على أبناء المذهب حين يعظّمون الإمام الحسين (عليه السلام) ، ويحيون شعائره ، ويذكّرون الأمة بمبادئه وأهدافه ، وقد شاهدنا بأنفسنا في بعض البلاد التي يغلب فيها غير

الشيعة أنّ العديد من الشباب والباحثين كانوا يتشيّعون في عاشوراء حينما يرون مراسم العزاء والمواكب الحسينية ، ويتأثرون بذلك أشدّ تأثير ، وقد كتب الكثير منهم مقالات وكتب شرحوا هذه الحقيقة ، وكشفوا عن سبب تشيّعهم ، وأعزوه إلى أنّ أحد أهمّ الأسباب هو الإمام الحسين (عليه السلام) والشعائر الحسينية .

السبب الثالث : أنّ الدعوى المذكورة لا تستند إلى أساس صحيح، بل هي من مصاديق الاجتهاد في مقابل النصّ ، وذلك لأنّها مبنية على تصديق أقوال غير المؤمنين ، أو المعادين للمذهب ، والجامع المشترك الذي يضمّهم جميعاً هو الجهل بالمذهب وبالحكم والمصالح التي تقف وراء تشريعاته وأحكامه ، وقد نهى الباري عزّوجلّ عن الاستماع للجاهلين والأخذ بأقوالهم ، وهو ما يقضي به العقل ؛ لأنّ الاستماع إلى قول الجاهل في نفسه قبيح وخروج عن النهج العقلائي ، كما تترتب عليه عدّة محاذير عقلية من قبيل الخلف والتناقض ، ويدلّ على هذه الحقيقة طائفة كثيرة من الآيات الشريفة :

منها : قوله تعالى : (قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِإِ الْمُرْسَلِينَ * وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ * إِنَّمَا يَسْتَحِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) (١).

وهي دالّة على عدّة حقائق :

الحقيقة الأولى : أنّ النهج العام لأعداء الدين هو الاستهزاء والتكذيب ، فلا ينبغي للمؤمن أن يحزن أو يتألم إذا قوبل بالاستهزاء والتوهين من قبل الظالمين والمعاندين ؛ لأنّ طبيعة الظالمين الجحود والمعاندة ، وقد سخر اليهود في الصدر الأوّل بالأذان كما سخر المشركون بالسجود ومؤاخاة المسلمين^(١) ، فلم يثن من عزم المسلمين شيئاً ، بل صبروا وتحملوا حتّى علت كلمة الله وانتشر الإسلام .

الحقيقة الثانية : أنّ جميع الأنبياء والرسل (عليهم السلام) قوبلوا بالتكذيب والإيذاء ، وكانت سياستهم في مقابل ذلك ليس رفع اليد عن دعواتهم ، ولا تحريم ما أحلّه الله لهم وتحليل ما حرّمه الله عليهم ، وإثما الصبر والتحمل والعمل المتواصل حتّى أنزل الله عليهم النصر .

الحقيقة الثالثة : أنّ الله سبحانه مع المؤمنين ستّين : سنّة الابتلاء ويختبر بها صبرهم وتحملهم ، وسنّة الانتصار بعد الصبر ويختبر بها شكرهم ، وبالصبر والشكر يبلغ المؤمنون الدرجات العالية من الرقي والتقدّم مادياً ومعنوياً .

الحقيقة الرابعة : أنّ على المؤمن أن يعمل بتكليفه في وظائفه الشرعية بغضّ النظر عن النتائج ، فيهدي ويعلم ويرشد ويتكل على الله سبحانه في هداية الناس وإصلاح شأنهم لأنّ هذه وظيفته ، فإذا وجد منهم صدوداً أو استهزاءً أو إغراضاً فينبغي أن يصبر ويواصل عمله لا أن ييأس أو يتراجع عن دينه لأجل إرضاء هؤلاء الجاحدين والمنكرين ، وقد وصف الباري عزّ وجلّ الذي يسعى لإرضاء الجاحدين المعاندين بالجهل ، ونزّه نيّه منه ؛ إذ قال سبحانه : (فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ) لأنّ الفاسد المعاند لا يرضى إلاّ بمماشاته في انحرافه وفساده .

١ - أنظر مقتل المرقم : ص ١١٠ ؛ نصرة المظلوم (ضمن رسائل الشعائر الحسينية) : ج ١ ، ص ٣٣٠ .

ومن هنا حثَّ الأئمة (عليهم السلام) شيعتهم على الصمود والصبر في مقابل الاستهزاء، وأكّدوا على أنّ الصبر والصمود من علائم الإيمان والدخول مع الأئمة (عليهم السلام)، وأنّ الاستهزاء نهج أعدائهم الذين أخطأوا حظوظهم، وزاغوا عن طريق الحقّ والثواب، وينا لهم في آخرة أمرهم عذاب النار، ففي رواية ذريح المحاربي قال: «إني إذا ذكرت فضل زيارة أبي عبدالله (عليه السلام) هزّ أبي ولدي وأقاربي، فقال (عليه السلام): «يا ذريح، دع الناس يذهبون حيث شاؤوا وكن معنا»^(١) وفي رواية حمّاد عنه (عليه السلام) في زيارة النصف من شعبان قال (عليه السلام): «الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا، وجعل عدونا من يطعن عليهم ومن يقبّحون ما يصنعون»^(٢) بل في رواية أخرى وصف رسول الله (صلى الله عليه وآله) المستهزئين المتهكّين لحرمة المؤمنين بالختالة من الناس، وقال: «أولئك شرار أمّتي لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة»^(٣).

ونلاحظ من مجموع هذه النصوص أنّ النبي والأئمة (عليهم السلام) لا يدعون إلى المبالاة بالمستهزئين أو الاستماع لأقوالهم، بل يدعون إلى عدم المبالاة لهم، والمواصلة على نهج التعظيم للشعائر؛ لأنّ فيها الأجر والثواب ورضا محمّد وآل محمّد والدخول في زمرةم والفوز بشفاعتهم، وهو ما ورد في قول الصادق (عليه السلام) حينما سئل عن مصير المستهزئين بزيارة الحسين (عليه السلام) والمؤذنين لشيعته: «والله لحظّهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمّد (صلى الله عليه وآله) تباعدوا»^(٤).

الحقيقة الخامسة: أنّ الناس في مقابل دعوات الأنبياء (عليهم السلام)

١ - كامل الزيارات: ص ٢٧٢، ح ٥.

٢ - كامل الزيارات: ص ٥٣٩، ح ١، (بتصرّف).

٣ - بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ١٢١، ح ٢٢.

٤ - كامل الزيارات: ص ٤٩٣، ح ١١.

ورسالاتهم صنفان : أحياء وأموات ، وصفة الأحياء الاستماع والاتباع للحق بلا مجادلة ومعاندة ، والأموات لا يستجيبون إلى الحق ولو بذل لأجلهم الغالي والنفيس ، ونلاحظ أنّ هذه الحقائق برمتها تنطبق على تعظيم الشعائر الحسينية التي هي الأسلوب الأقوى والأجدي في الدعوة إلى الدين وإحياء معالمه كما تشهد به الأحاديث الكثيرة ، حيث نصّت على أنّ الإمام الحسين (عليه السلام) مصباح هدى وسفينة نجاة^(١) ، وأنّ الإسلام حسيني البقاء^(٢) ، وأنّ المصطفى (صلى الله عليه وآله) قال : «وأنا من حسين»^(٣) وغيرها من نصوص^(٤) دالة بالمطابقة أو التضمّن أو التلازم على مكانة الشعائر الحسينية في إحياء الدين وإبقاء رسالة النبي (صلى الله عليه وآله)، ولو افترضنا أنّها قولت بالاستهزاء فهو أمر طبيعي واجهته سائر الرسالات السماوية ، ومكافحته ليس بالهزيمة أو الانهيار أو التراجع ، بل بالصبر والجهاد ؛ لأنّ عاقبة الأمر هو انتصار الصابرين على المعاندين ، وذلك بدخول أصحاب القلوب الصادقة وهم الأحياء بالمذهب ، وأمّا غيرهم أي المعاندون فلا تجدي معهم الهداية ، سواء رفعت اليد عن تعظيم الشعائر أو لم ترفع ؛ لأنّهم موتى لا يسمعون . والعاقل هو الذي ينظر إلى عواقب الأمور لا بداياتها .

والنتيجة الحاصلة من الأمر هي أنّ الاستماع لأقوال المنكرين والمعاندين والتأثر بأقوالهم هو من مصاديق الجهل ، وهي من أقبح الصفات التي يجب على المؤمن أن يتجرّد منها ، ويحرم عليه الاتّصاف بها كما يفيد النهي في قوله تعالى : (فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ)^(٥) ومنها : قوله تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ج ١ ، ص ٥٩ ، ح ٢٩ ؛ كمال الدين : ج ١ ، ص ٢٦٤ ؛ بحار الأنوار : ج ٣٦ ، ص ٢٠٤ .

٢ - ح ٨٠ ،

٣ - أنظر الغدير : ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

٤ - كامل الزيارات : ص ١١٦ ، ١١٧ ، ح ١١٠ و ١٢٠ .

٥ - الأمالي (للسيد المرتضى) : ج ١ ، ص ١٥٧ .

٥ - سورة الأنعام : الآية ٣٥ .

بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ^(١) وهي متضمنة ثلاث دلالات:

الأولى: وجوب الأخذ بالعرفو والتسامح مع الآخرين .

الثانية: وجوب الأمر بالمعروف، بناءً على ظهور « العرف » في أنه مصدر بمعنى اسم مفعول .

والثالثة: وجوب الإعراض عن الجاهلين، ويتحقق بعدم الاستماع إلى أقوالهم وعدم الردّ عليهم إذا كذبوا أو استهزؤوا بالحقّ .

ومن الواضح أنّ الآية في مقام بيان كبرى كلىة تنطبق في جميع الموارد المشابهة ومنها تعظيم الشعائر الحسينية، فتدلّ على أنّ الإشكال عليها بدعوى استلزامها توهين المذهب والدعوة إلى تحريمها هو ركون عملي إلى الجاهلين، واجتهاد في مقابل النصّ الذي أمرنا بالإعراض عنهم .

ومنها: قوله تعالى: (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ)^(٢) وهي في سياق بيان صفات المؤمنين الذين يمتلكون الحقّ، ويعملون به، وأبرز هذه الصفات هو الإعراض عن اللغو الذي يقال عنهم أو عن معتقداتهم وأعمالهم، ومن الواضح أنّ الإعراض لا يصدق بالتراجع والتأثر بكلام اللاغين، بل بمواصلة الدعوة والعمل وعدم الاستماع إلى أقوالهم .

والصفة الأخرى أنّهم لا يخوضون في مجادلة أهل اللغو؛ لأنّ الخوض معهم يدخل المؤمنين في جدال عقيم لا فائدة منه، وهو من صفات الجهل، فالنهج الأفضل في التعامل معهم هو تركهم وشأنهم وغاية ما يقال لهم: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) فلا حرب ولا مواجهة مع مواصلة العمل لأجل الحقّ .

١ - سورة الأعراف: الآية ١٩٩ .

٢ - سورة القصص: الآية ٥٥ .

والنتيجة الحاصلة من منطوق الآية أنّ الأسلوب الأفضل والمتوافق مع الحكمة الإلهية والضرورة العقلية في مواجهة المستهزئين والمنكرين هو المتاركة والإعراض عنهم لا الاستماع إليهم ، وهذه ضابطة عامّة قرّرتها الآية كما تشهد بها دلالة الآيتين السابقتين ، فمخالفة هذه الضابطة مخالفة للأمر واجتهاد في مقابل النصّ .

ويتحصّل من مجموع الآيات الشريفة أنّه حتّى إذا سلّمنا جدلاً بأنّ تعظيم بعض الشعائر الحسينية يوجب الوهن في المذهب لدى الجاهلين والمنكرين له أو المعاندين فإنّه لا يجوز الأخذ به ، ورفع اليد عن الشعائر لأجله ؛ لأنّ رفع اليد مخالفة صريحة للأوامر الشرعية بوجوب الإعراض عن دعواتهم وعدم الاستماع إليهم ، والتي هي في مقام تأسيس قاعدة عامّة تفيّد حرمة الاستماع للمبطلين والجاهلين فيما يتعلّق بالإيمان والعمل بمراسمه ، فالعمل بالصغرى المذكورة ونسبتها إلى الشرع مخالفة صريحة ، وتشريع محرّم . ونعزّز ما تقدّم ببعض الحقائق :

الحقيقة الأولى : أنّ المطلوب من المؤمن عقلاً وشرعاً التصدّي لتوضيح الغموض الذي قد يحصل في أذهان البعض تجاه المذهب ، وبيان الحكمة والغايات التي تقف وراء أحكامه لا التراجع عنها ، وهذه طريقة معهودة لدى العقلاء في كلّ قضية يؤمنون بها وتتعرّض إلى النقد والإشكال ؛ لأنّ التراجع ورفع اليد دليل إمّا على ضعف المبدأ وفراغه بحيث يسهل الإشكال عليه ، وهذا ما لا يصحّ نسبته إلى المذهب الحقّ المعزّز بالكثير جدّاً من الأدلّة والبراهين القاطعة ، أو ضعف المتمسّكين به ، وعلى هذا فإنّ العقل والنقل يوجبان على المستشكل إن كان من المؤمنين بالمذهب معالجة النقص الحاصل عنده بمزيد من العلم والتحصيل والتسلّح بالثقافة الدينية الكافية للدفاع

عن معتقده وأحكامه لا رفع اليد عنها .

فإن أسلوب التوهين والاستهزاء يعدّ من أساليب الحرب النفسية التي يشنّها الخصوم لإيقاع الهزيمة في الطرف المقابل ، وهذا النهج متّبع منذ قديم الأيام ، وما من نبي ولا وصي ولا مصلح إلاّ وقد قوبل بهذا الأسلوب حتّى قال سبحانه : (يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)^(١) وقال سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ)^(٢) فأعداء الحقّ عادة ما يتبعون طريقين في مواجهته .

الطريق الأول : هو إفشال مبادئه وأفكاره ، فإن وجدوه صلباً قوياً لا يناله نقص أو عجز اتّبعوا الطريق الآخر .

الطريق الثاني : وهو الاستهزاء والسخرية ، ومن المعروف في علم المنطق وفنّ الجدل وأساليب السياسة الفاسدة أنّ المغالطة والسخرية أحد طرق الانتصار وإيقاع الهزيمة بالغير عبر تحطيمه نفسياً ، فعلى المؤمن أن يلتفت إلى هذه الحقيقة ، ويزيد في إصراره وعزيمته ، ويعزّز معتقده الصحيح بالأدلة والبراهين لإبطال نقد الخصوم ، وأمّا نهج التراجع فيسهل المهمّة لأجل إفشال الحقّ وطمس معالمه .

الحقيقة الثانية : أنّ ما يوجب الوهن والضعف في المذهب ليست الشعائر التي تعبّر عن روحه وقيمه وأصوله الحقّة ، بل الذي يوجب ذلك هو تحلّي أهله والمؤمنين به عن العمل به ، فإنّ أضرّ شيء في العقيدة هو تشويهاها من قبل أصحابها والدعاة إليها ، وهذا التشويه لم ينشأ من عملهم بها ، بل من تناقض أعمالهم مع مبادئها ، وهذه ضابطة عامّة تنطبق على كلّ جماعة تتناقض

١ - سورة يس : الآية ٣٠ .

٢ - سورة المطففين : الآية ٢٩ .

أقوالها مع أفعالها ، فالدول التي ترفع شعار الحرّية وحقوق الإنسان وتهتك الحرّية وحقوق الإنسان تشوّه المبدأ ، وتجعله أداة طيّعة للمصالح لا المبادئ .
والجماعة التي تدّعي التديّن والالتزام بالدين وتتجاوز على حرمة الدين في أفعالها وأساليبها وتفعل المحرّمات تحت هذا الشعار تشوّه الدين، ومثلها الجماعة التي تؤمن بالإمام الحسين (عليه السلام) وأهدافه ومظلوميته وما جاء في الشريعة من حثّ نحو نصرته ولو بالدمع والبكاء وإظهار الجزع ولا تنصره بقول أو فعل فإنّها توجب الوهن .

وقد نصّ القرآن الكريم على أنّ من أبرز أسباب المقت الإلهي والغضب على الجماعة هو أن تختلف أقوالها مع أفعالها ؛ إذ قال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)^(١) والمقت هو البغض الشديد لمن ارتكب فعلاً قبيحاً ، وفي رسالة الإمام أمير المؤمنين أنّ تناقض الأقوال والأعمال من الأسباب التي توجب المقت عند الله سبحانه وعند الناس^(٢) .

بخلاف ذلك الجماعة التي تعمل بما تقول ، وتلتزم بما تؤمن به وتدعو إليه ، فإنّها تزيد من قوّة المعتقد ، وتشدّ من أركانه ، وتدلّ على صلابته ، وهذا ما ينطبق على المؤمنين بالشعائر الحسينية المعظّمين لها ؛ لأنّ تعظيم الشعائر من صلب الدين أصولاً وفروعاً ، وقد أمر الدين بتعظيمها ، فإذا عمل بذلك المؤمنون كان من شأنه أن يزيد الدين والمذهب قوّة وعظمة في أنظار أتباعه وفي أنظار الآخرين ، والذي يفضي إلى التوهين في الدين أو المذهب هو التخلّي عن الشعائر والتمسك بالطرق والأساليب التي لم يؤيّدوها المذهب ، ولم يقيم عليها دليل .

١ - سورة الصف : الآيتان ٢ و ٣ .

٢ - أنظر نهج البلاغة : ج ٣ ، ص ١٠٩ ، رسالة ٥٣ .

وبناءً على هذا فإنّ الذي يوجب وهن المذهب هو تحلّي أبنائه عن معتقداتهم وأصولهم ، كما أنّ الذي يشوّه الدين هو تحلّي المتدينين عن العمل بأحكامه ، وهذا أحد أهمّ أسباب الضعف أو استضعاف المسلمين في العالم اليوم ، وذلك لأنّ الكثير منهم بعلم أو بجهل أخذوا بالثقافة الغربية المنحرفة وتركوا العمل بمبادئ دينهم وموازينه الأخلاقية والإنسانية ، فلذا تجد أنّ مصارفهم وأسواقهم تقوم على الربا وهو حرام مغلّظ في القرآن والسنة ، وشوارعهم وجامعاتهم تقوم على التبرّج والاختلاط بين الجنسين وإقامة العلاقات غير المشروعة وهي من المحرّمات المغلّظة في القرآن والسنة ، ودوائرهم الحكومية وأنظمتهم القضائية قائمة على الفساد والرشوة وهي من أشدّ المحرّمات ، وأنظمتهم السياسية قائمة على الظلم والقهر وقمع الآراء ومصادرة الحريّات وانتهاك حقوق الإنسان ، وهي من المحرّمات المغلّظة في القرآن والسنة .

هذه الأعمال ونحوها هي التي تشوّه الدين ، وتحلّل بمكانته ، وتنتهك حرّمته ، لإقامة الصلاة والصيام والحجّ ، ومثل ذلك يقال في شعائر المذهب ، فعلى المؤمن أن يلتفت إلى أنّ ما يوجب وهن المذهب هو التحلّي عن أحكامه ومراسمه ، وما يوجب قوّته وعزّته هو التمسك بذلك والاعتزاز بها ، وهذه الحقيقة قد يغفل عنها البعض فيقع في تأثير من له مصلحة في الطعن بالدين أو بالمذهب .

الحقيقة الثالثة : لو افترضنا جدلاً صدور بعض ما يوجب الوهن بالمذهب من قبل بعض المحيين للشعائر فإنّ العقل والشرع يتفقان على ضرورة التوجيه والترشيد لكي لا يؤدّي العمل إلى الوهن ، وهذا يتحقّق بإعطاء العمل صورته الحقيقية لا التراجع عنه والتخلّي عن أدائه ، فإنّ العقل يقضي بحسن الإرشاد

والتوجيه ، كما أنّ الشرع حثّ على تقديم النصح للمسلمين ، وأوجب على العالمين إرشاد الجاهلين وتنبيه الغافلين لا بالتخليّ عن الأعمال الحسنة ، بل بالتمسك بها وبأدائها في أحسن صورها لتبلغ غايتها في التأثير ، وهذه قضية قامت عليها السيرتان العقلائية والمشرّعية ، فإذا وجدوا أنّ شخصاً ما يخلط العمل الحسن بالقيح ينصحونه بترك القبيح ومواصلة الحسن ، ولا يذمّونه على فعل الحسن لأنّه يفعل القبيح ، وإذا شاهدوا أنّ أحدهم يصليّ ولا يصوم ، أو يصوم ويكذب أو يغتاب ، أو شاهدوا امرأة تصليّ وتبرّج فإنّهم يحثّون الأوّل على الصيام ، والثاني على ترك الكذب والغيبة ، والثالث على الحجاب دون العكس ، مع أنّ تصرّف هؤلاء من جهة قد يوجب الوهن والضعف ، ولكن المنطق السليم يدعو إلى تكريس العمل الإيجابي والحثّ على اجتناب العمل السلبي لصالح الإيجابي دون العكس .

ونلاحظ هنا كأنّ المعارض على الشعائر لاحظ تصرّفات بعض المعظّمين للشعائر الحسينية غير المقبولة فذمّها ، وذمّ معها أفعالهم الحسنة في تعظيم الشعائر ، مع أنّ المنطق وسداد الرأي يستدعيان حثّه على مواصلة تعظيم الشعائر ، والالتزام بلوازمها المعنوية من أداء الواجبات واجتناب المحرّمات وفعل المحاسن واجتناب القبائح ليكون المؤمن في مستوى نصرّة الإمام الحسين (عليه السلام) ، ويكون ناصرّاً له بالقول والعمل لا أن يدعوه إلى العكس .

وكذا إذا لاحظ أنّ بعض الأداة في الشعائر يوجب التوهين بالشعائر أو يوجب التوهين بالذهب فإنّ الحكمة والمنطق يستدعيان أن يرشّد الأداة بأن يحثّ على المواصلة على تعظيم الشعائر بالنحو الذي يبعد عنها الريبة أو سوء الفهم ، وأمّا الدعوة إلى التخليّ عنها واجتنابها فهي مبنية على نظرة فيها

الكثير من الإفراط أو التفريط .

فمثلاً : إذا وجد أن موكب العزاء لا يتناسب مع بعض الأعراف غير المؤمنة أو المعادية فإنّ الحكمة تستدعي الحثّ على إقامته ولكن في الأماكن التي تبعده عن الإشكال ، لا أن ينسب الشعيرة إلى الخطأ أو عدم التحصّر ، أو يدعو إلى تركها واجتنابها ، والفرق كبير بين أن يتّهم المعترض الشعائر بأنّها توجب التوهين وبين الدعوة إلى ترشيد الأداء بما يبعد عنها التوهين ، ومنطق العقل والشرع والسيرتان العقلانية والمشرّعية تتعاقد على الثاني لا الأوّل .

الحقيقة الرابعة : أنّ الناس في تعظيم الشعائر يختلفون ، فبعضهم يتأثر ببعض الشعائر أكثر من غيرها ، وبعضهم لا يتأثر إلاّ بواحدة منها ، كما أنّ الذين يعظّمون الشعائر أنفسهم تجاه الشعائر ليسوا على حدّ سواء ، فبعضهم يعظّم جميع الشعائر مهما وجد لذلك سبيلاً ، وبعضهم يتفاعل فكرياً وقلباً وربّما جسداً مع شعيرة واحدة ، ولعلّ البعض منهم مشغول في طول العام بأعماله ووظائفه اليومية ولا يجد الفرصة الكافية للمشاركة في تعظيم الشعائر إلاّ في يوم عاشوراء ، أو في مناسبات خاصّة ، فيتفانى في شعيرة واحدة يجدها هي ذروة عاشوراء ، وهي الطريقة الوحيدة التي تروي غليل الحزن في قلبه ، وتجعله راضياً بما قدّم ، أو شاعراً بأنّه واسى إمامه في محتته ، أو عبّر عن صدق شعوره وإيمانه والتزامه بنهجه .

وهناك الكثير من المؤمنين الذين يصرّحون بأنّ مواساة الإمام الحسين (عليه السلام) بالدماء هي الطريقة الوحيدة التي يجدون فيها التعبير المناسب عن واجبهم تجاه إمامهم ، وكثيرون آخرون يجدون ذلك في ضرب السلاسل على الظهور ، وجماعة غيرهم يجدون ذلك في البكاء وإظهار الجزع ، وغيرهم يجدون التعبير الأنسب في ذلك في المشي مسافات طويلة في الزيارة يهجرون

فيها الأهل والأولاد والأوطان وصولاً للإمام الحسين (عليه السلام) ليعبروا عن حبّهم وصادق ولائهم ونصرتهم، وهكذا.

فالشعائر في نفسها مختلفة من حيث شدّة التعبير والإشعار عن عمق الحزن والمصيبة، والناس مختلفون في مستوى التأثر والانفعال بها، ومن هنا فإنّه لا يمكن توحيد الناس في شعيرة واحدة أو أكثر، كما لا يمكن منع بعض الشعائر من جهة أمّا توجب التوهين أو الإضرار ونحو ذلك؛ لأنّ ما يعده البعض موجبا للوهن في المذهب يجده آخرون موجبا لقوّة المذهب وتعزيز موقعه في القلوب، وما يراه البعض أنّه أسلوب لا يتناسب مع الزمان يجده آخرون أنّه الأسلوب الأفضل في مواجهة تحديات الزمان ومشاريعه التضليلية والإفسادية، وهذا الاختلاف في الرؤية وفي الفهم والاعتقاد لا يمكن توحيد تحت رأي واحد، أو جمعه في قناعة واحدة، وهذا يفرض عدّة نتائج:

النتيجة الأولى: أن تبقى الشعائر كما هي حرّة في نهجها، ومتنوّعة في أساليبها وطرقها كما أرادها الأئمّة (عليهم السلام)، وحثّ عليها الشرع، ولعلّ هذه من الأسرار الإلهية التي تبقى عاشوراء خالدة.

النتيجة الثانية: أنّ هذا التنوّع أحد أهمّ الوسائل التي تجذب الملايين من الناس لكي يساهموا في تعظيم عاشوراء وشعائرها كلّ بحسب قدرته وفهمه وعلاقته وقناعاته.

النتيجة الثالثة: أنّ منع بعض الشعائر بدوره يساهم في حرمان بعض الناس من مزاولة شعائرهم وممارسة حرّيتهم واختيارهم للطريقة التي يجدونها مناسبة للتعبير عن حبّهم للإمام الحسين (عليه السلام) ونصرتهم لأهدافه ومبادئه، وهذا الحرمان يمنع منه العقل، ويحرّمه الشرع؛ لأنّه يتنافى مع قانون السلطنة والأصل القاضي بعدم ثبوت ولاية لأحد على أحد،

ويعطي للإنسان الحرية في ممارسة شعائره والتعبير عن أفكاره ومعتقداته .

النتيجة الرابعة : أن القول بأن ممارسة بعض الشعائر يوجب التوهين في المذهب معارض بالقول بأنها توجب قوّة المذهب وترسيخ قيمه ومبادئه، وحينئذ إن كان أصحاب القولين ممن لهم شأنية الرأي والإفتاء فلا يصحّ أن يجعل المنع عاماً يشمل الجميع ; لأنّ فتوى المجتهد حجّة على مقلّديه فقط ، وأمّا إن لم يكونوا من أهل الفتوى فقولهم هذا في نفسه تشريع وإفتاء بغير علم ، ولدى التردّد والشكّ فإنّ الأصل العام يقضي بالحليّة والإباحة ، وعلى مدّعي التحريم إثباته ، وحينئذ يكون حجّة على نفسه إن كان من المجتهدين .